**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 6 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

عماد الدين إبراهيم غنيم

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/10/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، متضمنة مذكرة إدارة التفتيش الفنّي على الإدارات القانونية بوزارة العدل الموضوعة في الشكوى رقم 637 لسنة 2020، وتقرير اتهام ضد عماد الدين إبراهيم غنيم مدير عام الشئون القانونية بقطاع الكباري والإنشاءات التخصصية بشركة المقاولون العرب. بدرجة مدير عام. لأنه في غضون 12/۲۰۲۰ بوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها، خرج على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القوانين واللوائح، وذلك بأن قعد عن اتّباع الأصول الفنية بالتحقيق الإداري رقم 459 لسنة ٢٠20 بتوقيع جزاء بخصم خمسة أيام من راتب السائق/ خالد محمد زكريا – بقطاع الكباري والإنشاءات التخصصية – عن واقعة تركه العمل قبل حضور البديل لاستلام العمل منه يوم 17/12/2020 دون التحقيق معه كتابيّاً أو شفوياً أو إخطاره بالمخالفة المنسوبة له حتى يتمكّن من التقدم بدفاعه على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

بما يكون معه المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية المؤثمة بالمواد 78/1 و80/1 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978، والمواد أرقام 146 و147 و148 من لائحة العاملين بشركة المقاولون العرب الصادرة في يناير 1998، والمواد أرقام ۲۱، ۲۳، ٢٤ من قانون الإدارات القانونية في الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973. وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحال تأديبياً طبقا لنصوص المواد المشار إليها بعاليه، وبالمادة ۲۲ من القانون رقم 47 لسنة 1973 الصادر بشأن الإدارات القانونية في الهيئات والمؤسسات العامة، وبالمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته، وبالمادتين 15 أولا و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 24/11/2021، حيث مَثُل المحال وقدّم أربعة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها، ومذكّرة بدفاعه. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحال عن المخالفات المنسوبة له بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية، فإنها من ثم تكون مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه وعن موضوع الدعوى، فتخلص واقعاتها فيما تبيّن لرئيس الأمن بقطاع الكباري والإنشاءات التخصصية – وأثبته بمذكرة الموضوعة للعرض على مدير مشروع كوبری السلام - من انصراف سائق سيّارة الإطفاء/ خالد محمد زكريا – بذات القطاع - يوم 17/12/۲۰۲۰ وترك الحراسة بموقع عمله قبل حضور البديل لاستلام العمل منه، حيث أشّر مدير المشروع بإجراء التحقيق في الموضوع. فباشرت إدارة الشئون القانونية إجراءاتها في التحقيق الذي قُيّد لديها بشأن هذه الواقعة برقم 495 لسنه ٢٠٢٠، وأصدرت كتابها الموجه لإدارة الموارد البشرية بالقطاع متضمّناً إخطار السائق المذكور – ضمن آخرين - بالحضور لمقر الإدارة يوم الاثنين الموافق 21/12/۲۰۲۰ مع التنبيه بأنه في حالة عدم حضوره فسيُعدّ ذلك تسليماً منه بالمخالفة المنسوبه إليه مما سيستوجب مجازاته عنها دون الحاجة لاستدعائه مرة اخرى وفقا لبنود اللائحة. وإذ امتنع السائق المذكور عن استلام الإخطار المشار إليه وفقاً لما قرّرته إدارة الموارد البشريّة التي كشفت عن إعدادها لمأمورية مصلحية للسائق المذكور للحضور لمقر الشئون القانونية يوم 21/12/۲۰۲۰ إلا أن المذكور رفض التوقيع عليها، فقد حرّر المحال مذكرة للعرض على رئيس قطاع الكباري والإنشاءات التخصصية تضمّنت التوصية بتوقيع جزاء خصم خمسة أيام من راتب السائق المذكور، حيث اعتُمد قرار الجزاء. الأمر الذي حدا بالسائق المذكور إلى التقدم بشكواه للنيابة الإدارية "نيابة الإسكان" والتي قُيّدت برقم القضية 17 لسنة 2021، نافياً فيها ما نُسب له من مخالفة ومعترضاً على القرار الصادر بمجازاته دون سابقة تحقيق أو سماع شهوده. باشرت النيابة تحقيقاتها بسؤال السائق الشاكي والمحال وآخرين، وانتهت في مذكرة التصرف المؤرخة 8/2/2021 إلى حفظ الأوراق إدارياً وإحالة المخالفة المتعلّقة بالمحال لإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل للاختصاص، وصدر بهذه الإحالة كتاب النيابة الإدارية الموجّه لإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل بتاريخ 8/3/٢٠٢۱. حيث قُيّدت الشكوى لديها برقم 637 لسنة 2021، وبوشرت التحقيقات فيها بسؤال المحال ومواجهته بما هو منسوب إليه من عدم اتّباعه الأصول الفنية بشأن التحقيق الإداري رقم 495 لسنه ٢٠٢٠ وذلك بتوقيع جزاء بخصم 5 أيام من راتب السائق خالد محمد زكريا بقطاع الكباري والانشاءات التخصصية عن واقعه ترك العمل قبل حضور البديل لاستلام العمل منه يوم 17/12/۲۰۲۰ دون التحقيق معه كتابياً أو شفوياً أو إخطاره بالمخالفة المنسوبة إليه ليتمكن من التقدّم بدفاعه عما أسند له، فأنكر المحال دافعاً بأن الاستدعاء المرسل للسائق المذكور تضمّن أنّ عدم حضوره سيُعد إقرارا منه بالمخالفة المنسوبة إليه، وأن امتناع الموظف عن استلام اخطارات الحضور للتحقيق والتوقيع باستلامها يعد مخالفةً أيضاً طبقا للبند 41 من لائحه الجزاءات، مضيفاً أن مذكرة مسئول الموارد البشرية المشمولة بتأشيرة المهندس المشرف على المشروع تضمّنت أن السائق المذكور كثير المشاكل بالموقع وغير ملتزم. وانتهت إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية قبل المحال وإحالته للمحاكمة التأديبية وفقاً للمواد الواردة تفصيلاً بقرار الإحالة، وتم عرض المذكرة على لجنة الاعتراضات بجلستها المنعقدة بتاريخ 29/6/2021 حيث انتهت للموافقة على ما انتهت إليه من قيد ووصف وإسناد، وبتاريخ 12/9/2021 صدرت موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية على إحالة المحُال للمحاكمة التأديبية وفقاً للمادة 21 من قانون الإدارات القانونية في الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973. فأعدّت النيابة الإدارية تقرير اتهام المُحال المذكور وأقامت قبله الدعوى التأديبيّة الماثلة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}. وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

وأن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحظر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نُصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أدائه. فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطى دابة الغفلة وأرخى بتهاون عنانه فخرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23767 لسنة 64 ق ع - بجلسة 17/10/2020}.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المُحال – وهو مدير عام إدارة الشئون القانونية بقطاع الكباري والإنشاءات التخصّصيّة بشركة المقاولون العرب - قد أقرّ في التحقيقات التي جرت معه بما بدر منه، فلم يستمسك لدرئه سوى باعتبار العامل متنازلاً عن حقّه في الدفاع حال امتناعه عن المثول للتحقيق. وإذ كان الثابت من مُطالعة خطاب الشئون القانونية المؤرخ 20/12/2020 والموجّه لإدارة الموارد البشرية بطلب استدعاء السائق/ خالد محمد زكريا - ضمن تسعة عاملين آخرين بوظائف متباينة – للحضور لمقر إدارة الشئون القانونية صباح اليوم التالي، أنه لم يشتمل على ثمّة تنويه أو توضيح للمخالفة المنسوبة للسائق المذكور أو لغيره ممّن وردت أسماؤهم بالخطاب، وإن ورد بنهايته ما يُفيد اعتبار الامتناع عن الحضور في التاريخ المُحدد به تسليماً بالمخالفة المنسوبة، وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، فهي أمور تقتضيها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4884 لسنة 58 ق ع بجلسة 18/2/2017}. وإذ كان من مستلزمات تحقّق هذه الضمانة الجوهرية أن يتضمّن إخطار العامل أو طلب استدعائه للتحقيق تصريحاً بهذه الغاية مشتملاً على تحديد المخالفة المنسوبة للعامل تحديداً دقيقاً من حيث الواقعة وزمان ومكان وحدوثها، ليتسنّى للعامل الوقوف على جديّة الاستدعاء والغرض منه، وأهميّته وخطورة أثره على حالته ومركزه القانونيّ، فيمتثل له ليُبدي أوجه دفاعه في تلك الواقعة المُحدّدة والمخالفة التي تم إعلامه بأركانها، أو يُعرض عنه ليكون لجهة التحقيق وقتئذٍ اعتبار هذا الإعراض بمثابة تنازلٍ من العامل عن إبداء أوجه دفاعه فتُعمل ما لذلك من أثر قانونيّ. كما أن من ملاءمات هذا الاستدعاء إمهال العامل الوقت الكافي لتحضير دفاعه أو استدعاء شهوده، ويغدو من مستلزماته أيضاً تكرار الاستدعاء وعدم الارتكان للاستدعاء الأوّل كذريعةٍ لإعمال قرينة التنازل عن حق الدفاع. وإذ خلا الإعلان "الجماعيّ" المُتضمّن اسم السائق المذكور – والذي أعدّه المُحال - من بيان المخالفة المنسوبة له أو وصفها، على نحوٍ لا يُقيم علمه بمّا إذا كان استدعاءه هذا بوصفه متّهماً أم شاهداً، كما لم يُمهل الإعلان العامل الوقت الكافي للحضور لإبداء دفاعه. وإذ اكتفى المُحال بهذا الإعلان الوحيد ليكون قرينةً على تنازل السائق المذكور عن حقّه في الدفاع، فأصدر توصيته بمجازاته بخصم خمسة أيّام من راتبه – واعتُمدت التوصية، الأمر الذي يكون معه المحال قد أخلّ بمقتضيات وظيفته ولم يتحرّ الدقّة الواجبة وأصول التحقيقات المرعيّة فيما أصدره من استدعاءٍ للسائق المذكور أو توصيةٍ بمجازاته، بما أسفر عن صدور القرار بمجازاته دون تمكينه من إبداء دفوعه وأوجه دفاعه. وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى صحّة المخالفة المنسوبة للمحال وثبوتها في حقّه، وتقضي بمجازاته عنها على النحو الوارد بالمنطوق.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمعاقبة المحال/ عماد الدين إبراهيم غنيم – مدير إدارة الشئون القانونية بقطاع الكباري والإنشاءات التخصّصيّة بشركة المقاولون العرب - بعقوبة الإنذار.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف